

5. اعتقال واستجواب القاصرين

5.1. اعتقال القاصرين

القاصر: الشخص الذي لم يبلغ من العمر 18 سنة، وكذلك البالغ الذي لم يبلغ سنّ الـ 18 سنة في اليوم الذي قُدِّمت فيه لائحة اتِّهام بحقه.⁵⁸
القاصر الذي تُمكن معاقبته - القاصر الذي تجاوز سنّ الـ 12.

أ. قواعد اعتقال القاصرين

- ◀ طفل تحت سنّ الـ 12 - لا يمكن اعتقال القاصر الذي لا تُمكن معاقبته (أي تحت سنّ الـ 12) والمشتبه في ارتكابه لأيّ مخالفة، ويجب التعامل معه كشاهد.
- ◀ تنفيذ الاعتقال - اعتقال القاصر الذي تُمكن معاقبته يجب ان يكون الملاذ الأخير، و فقط إذا لم تكن هنالك طريقة أخرى لتحقيق الغرض من وراء الاعتقال. ويجب أن يتم الاعتقال على النحو الأقل مساساً بحريّته، وأن يكون الاعتقال لأقصر فترة زمنية مطلوبة. عند اتِّخاذ قرار بخصوص اعتقال قاصر، تؤخذ بعين الاعتبار سنّ القاصر وتأثير ذلك على سلامته البدنيّة والعقليّة وتنميته.⁵⁹
- ◀ تنفيذ اعتقال قاصر خُطط له مسبقاً يجب أن يتمّ على يد محقّق أحداث⁶⁰
- ◀ مكان الاعتقال - لا يمكن اعتقال قاصر في مدرسة أو روضة أطفال أو مخيم، إلا إذا لم يكن بالإمكان تأجيل الاعتقال. في هذه الحالة، يجب تنسيق طريقة التنفيذ مع مدير المكان والتشاور مع الرّبّين الذين هم على معرفة بالقاصر. يُشرح للقاصر بلغة يفهمها سبب إخراجه من المكان الذي يكون فيه والحاجة من وراء ذلك.⁶¹
- ◀ تكبيل القاصر - لا يكبّل معتقل قاصر في مكان عامّ، إلا إذا لم يكن بالإمكان تحقيق الهدف من وراء التكبيل بطريقة أقلّ ضرراً. ويجب أن يكون التكبيل لأقصر فترة ممكنة من الزمن.⁶²
- ◀ إشعار الأقارب - فوراً، لدى إلقاء القبض على القاصر، يجب إشعار والديه بالاعتقال، وإذا لم يُعثر عليهما، يجب إشعار شخص آخر على قرابة من القاصر.⁶³

ب. الاعتقال من دون أمر محكمة

1. يمكن اعتقال القاصرين (البالغين من العمر ما بين 12 و 14 سنة) من دون مذكرة اعتقال قضائيّة، لفترة زمنيّة لا تتجاوز الـ 12 ساعة. إذا لم يكن في الإمكان إحضار القاصر للمثول أمام القاضي خلال الفترة المذكورة، يُسمح لضابط الشرطة المسؤول عن مركز الشرطة أن يمدّد الاعتقال لمدة إضافية لا تتجاوز الـ 12 ساعة.⁶⁴

2. يمكن اعتقال القاصر الذي تجاوز الـ 14 عاماً ومن دون أمر قضائي، لفترة لا تتجاوز الـ 24 ساعة. إذا لم تكن هنالك إمكانية لإحضار القاصر للمثول أمام قاض خلال الفترة المذكورة، يُسمح للضابط المسؤول عن مركز الشرطة أن يمدد الاعتقال لمدة إضافية لا تتجاوز الـ 24 ساعة.⁶⁵

ج. اعتقال قاصر بأمر من قاضٍ

- ◀ لا يجب أن تتجاوز فترة اعتقال القاصر قبل تقديم لائحة اتهام ضده مدة 10 أيام، ويمكن تمديدتها لمدة 10 أيام أخرى على الأكثر.⁶⁶
- ◀ إذا لم تُقدّم لائحة اتهام في غضون 40 يوماً، يُفَرَج عن القاصر من الاعتقال.⁶⁷
- ◀ لا يمكن اعتقال قاصر دون سنّ الـ 14 في انتظار انتهاء الإجراءات القضائية.⁶⁸
- ◀ القاصر الذي قُدِّمت ضده لائحة اتهام، ولكن لم يصدر قرار حكم في قضيته في غضون ستة أشهر - يجب الإفراج عنه.⁶⁹
- ◀ في حال الإفراج عنه بكفالة، يجري تحديد شروط الكفالة وفقاً لاحتياجات القاصر الخاصّة.⁷⁰

د. ظروف اعتقال قاصر

1. يوضع القاصر رهن الاعتقال في مركز اعتقال منفصل للأحداث أو في جناح منفصل مخصّص للأحداث وبظروف تلائم سنّه واحتياجاته مع ضمان رعاية خاصة لسلامته البدنية والعقلية، ويُمنح ضمن ذلك خدمات تعليمية وترفيهية.⁷¹
2. القاصر الذي لم تُقدّم ضده لائحة اتهام له الحقّ في تلقّي الزيارات العائلية، والرسائل والاتّصالات الهاتفية، إلاّ إذا اعتقد الضابط المسؤول، لأسباب يتم تدوينها، أنّ ذلك سيؤدّي إلى عرقلة التحقيق.⁷²
3. القرار بوضع قاصر رهن الاعتقال مع قاصرين آخرين يجب أن يأخذ بعين الاعتبار: سلامة القاصر، الفارق في السنّ، أنواع التهم الموجهة إليهم، الأسبقيات الجنائية، الخوف من نشوب أعمال العنف بينه وبين القاصرين الآخرين.⁷³

5.2. التحقيق مع قاصر

أ. قواعد التحقيق مع القاصرين

1. إشعار الوالدين: يُستدعى القاصر للتحقيق ويحقّق معه بعلم من والده أو والدته، إلاّ إذا لم يكن في الإمكان الوصول إلى والده أو والدته أو قريب آخر، بعد بذل جهد معقول لذلك. يجري الإشعار بدون تأخير عند العثور على أحد الأقرباء.⁷⁴ يجب تدوين عدم الإشعار. مع ذلك، لا يجري إشعار الوالد إذا أبدى القاصر اعتراضه ولسبب معقول.⁷⁵ كذلك يحقّ للضابط المكلف اتخاذ قرار معلّل ومكتوب للتحقيق مع قاصر مشتبه فيه، من دون إشعار أحد الوالدين أو قريب آخر، إذا كان من شأن الإشعار أن يضرّ بسلامة القاصر أو شخص آخر، أو إنّ الإشعار قد يؤدّي إلى عرقلة سير التحقيق أو قد يلحق الضرر بأمن الدولة (في حالة الاشتباه بالقاصر بمخالفة تتعلّق بالأمن).⁷⁶ تعليق الإشعار للوالد يكون حتى 8 ساعات منذ وصول القاصر إلى مركز الشرطة، أو إلى 6 ساعات إذا لم يتمّ إشعار قريب آخر.⁷⁷

2. حضور البالغين عند التحقيق - يحقّ للقاصر المشتبه فيه أن يكون والده أو قريب آخر حاضراً أثناء التحقيق معه، إلاّ إذا اعترض القاصر لأسباب معقولة على ذلك، أو إذا كان قيد الاعتقال. يحقّ للضابط المكلف -في ظروف معيّنة- عدم السماح بحضور الوالد.⁷⁸

3. استشارة محام - يجب إخطار القاصر قبل التحقيق معه بحقه في استشارة محام، وعلى حقوقه حسب قانون الدفاع العام، 1996.⁷⁹

4. توقيت التحقيق - لا يجب التحقيق مع قاصر مشتبه فيه في مخفر الشرطة خلال ساعات الليل، إلاّ بتصريح خطّي من قبل الضابط المكلف، وفي ظروف محدّدة.⁸⁰

ب. أفراد الشرطة الذين يتعاملون مع الأحداث⁸¹

1. يجري تعيين موظّفين مختصّين بالعمل مع الأحداث وذلك في كلّ مركز للشرطة أو في كلّ قضاء مدينة.

2. على رجل الشرطة، عند التعامل مع قاصر، العمل على منع كشفه أمام الجماهير العامّة ومنع إلحاق الضرر غير المبرر به، والامتناع، بقدر الإمكان، من التحقيق معه أو اعتقاله في الأماكن العامّة.

3. لا يرتدي العاملون مع الأحداث اللباس الرسميّ (إلاّ في حالات الأنشطة التثقيفيّة، أو

عند الظهور في المحاكم وتمثيل الشرطة أمام الجهات الخارجية).

4. العاملون مع الأحداث يقومون بعملهم في غرف منفصلة.

ج. فحص القاصرين بجهاز كشف الكذب⁸²

1. لا يمكن فحص القاصر الذي تحت سنّ الـ 14 بجهاز كشف الكذب.

2. يمكن فحص القاصرين البالغين من العمر ما بين 14 و 16 سنة بجهاز كشف الكذب، وذلك إذا توافرت الشروط التالية:

- المخالفة التي قيد التحقيق هي بمثابة جريمة خطيرة، أو إنّ الأمر يهّم المصلحة العامة على نحوٍ فائق.
- الحاجة إلى فحص بجهاز كشف الكذب تستند إلى رأي موثّق من عامل مع الأحداث/ رئيس قسم الأحداث.
- وافق القاصر أو أحد والديه على ذلك موافقة خطيّة.